

الإجابة النموذجية لمقاييس الحقوق العينية الأصلية

أجب عن الأسئلة التالية :

السؤال الأول : ميز بين ماليي: (8 نقاط)

الملكية الشائعة و الملكية الفردية :

- 1_ يقرر حق الملكية لأكثر من شخص في الملكية الشائعة : بحيث لا يختص كل شريك بجزء مفرز ، خلافاً للملكية الفردية العادية التي تثبت لمالك واحد ، وعلى هذا الأساس تعتبر الملكية الشائعة وضعاً استثنائياً ، مآلها غالباً إلى الملكية العادية، إما بقسمة المال الشائع، أو بأي سبب آخر وبالتالي يزول الشيوع.
2. لا يجوز للمالك على الشيوع الانتفاع بالمال المشاع إلا في حدود القانون وفي حدود حصته ، بما لا يضر بالشركاء الآخرين ، لأن كل شريك على الشيوع يملك حصة شائعة يرمز لها بنسبة حاسبية بقدر نصيبه من المال الشائع ، و تكون إدارة هذا الأخير من اختصاص جميع الشركاء وهذا عكس الملكية العادية التي يستأثر الملك بجميع منافع ومزايا الشيء المملوك كله.
3. يكون محل الحق محدداً تحديداً معنوياً في الملكية الشائعة : لأن الحق مملوك لأكثر من شخص ، دون تحديد نصيب كل منهم مادياً ، وهذا خلافاً للملكية العادية ، بحيث يكون الحق العيني المملوك محدوداً مادياً

المهاباة المكانية والمهاباة الزمانية

- أ. المهاباة المكانية : وهي التي تقوم على أساس انتفاع كل من الشركاء على الشيوع بمنفعة جزء مفرز من المال الشائع يتاسب وحصته في المال الشائع ، وفي المقابل يتنازلباقي الشركاء عن الانتفاع بباقي أجزاء المال الشائع لمدة معينة ، سواء كان ذلك انطلاقاً من اتفاق الشركاء أو بحكم قضائي ، وعليه فإن القسمة لا تجوز إلا في الأموال القابلة للقسمة وهذا ما نصت عليه المادة 733 ف 01 .
ولا يمكن أن تزيد مدة الاتفاق على القسمة المهاباة على 5 سنوات وهذا ما نصت عليه المادة 722 والمادة 2/732 و 2/733 ، أما في حالة عدم الاتفاق على المدة أو انتهت المدة المتفق عليها ولم يحصل اتفاق جديد كانت مدتتها لسنة واحدة فقط ، وتتجدد سنة بسنة ، إذا لم يعلن أحد الشركاء الآخرين رغبته في عدم التجديد قبل انتهاء السنة الجارية بثلاث أشهر .
أما إذا دامت قسمة المهاباة خمسة عشر سنة فإنها تتحول إلى قسمة نهائية ما لم يتفق الشركاء على غير ذلك .

أما المهاباة الزمانية تعني اتفاق الشركاء على الشيوع في التناوب على الانتفاع بجميع المال المشاع تعاقباً وهذا ما نصت عليه المادة 734 لكل منهم مدة زمنية تتاسب مع حصته في المال الشائع ، وبالتالي فإن الشرك الذي له نوبة الانتفاع زمانياً يعامل معاملة المستأجر والشركاء الآخرين يأخذون مركز المؤجر ، ويجب تعين مدة المهاباة الزمانية وهي لا تبطل بموت أحد الشركاء .

وما يميز المهاباة الزمانية عن المكانية أن الزمانية لم يحدد لها المشرع مدة معينة لا يمكن تجاوزها وهذا عكس المكانية ، وهذا راجع لأن المهاباة الزمانية تبقى المال الشائع على حالته دون إفراز لأنها تقوم على قسمة زمن الانتفاع ، وبالتالي فهي لا تهيئ لقسمة نهائية ما يعني أنها لا تتحول إلى قسمة نهائية مهما طالت مدتتها ، وهذا عكس المهاباة المكانية

السؤال الثاني :أجب بنعم أو لا مع التعليل (10 نقاط):

تعتبر ملكية العلو على الأرض مطلقة (لا)

1_ملكية العلو ليست مطلقة وإنما هي مقيدة بقيدين يتمثل الأول في عدم التعسف في استعمال الحق و الثاني

احترام القيود المتعلقة بالارتفاعات العامة والخاصة

2_يجب على كل شريك في الشيوع القيام بأعمال الحفظ الضرورية بعد أخذ رأي باقي الشركاء وموافقتهم

أعمال الحفظ الضرورية تتميز بطابع الاستعجال لهذا يمكن لشريك على الشيوع القيام بها دون أخذ رأي الشركاء أو حتى دون موافقتهم، وبعد ذلك يستطيع الرجوع ببنقاتها على كامل الشركاء

3_يسري قرار أغلبية شركاء الملكية الشائعة على الباقى إذا تعلق بأعمال الإدارة غير المعتادة

يتطلب المشرع نسبة 4/3 من أنصبة المالك على الشيوع لاتخاذ هذا القرار ويفى للأقلية الحق في الاعتراض على قرار الأغلبية عن طريق التظلم بالرجوع للمحكمة المختصة خلال مدة شهرين من الإعلان أي تبلغ قرار الأغلبية، و المحكمة المختصة سلطة إلغاء القرار أو تصديق عليه، ولها أن تقرر في هذه الحالة التدابير اللازمة لمنع ضمانات للأقلية، فلها أن تأمر بإعطاء المخالف من الشركاء كفاله تضمن له الوفاء بما قد يستحق من

التعويضات وفقاً للمادة 717

4_يجب الإتفاق على مدة المهلة المكانية و إلا عدت باطلة

إلا لم يتفق على مدة المهلة المكانية فهي لمدة سنة و تتجدد ، و الشريك الذي لا يريد التجديد يجب عليه الاعتراض خلال الثلاث الأشهر المتبقية من السنة الجارية

في كل الأحوال يمكن لشركاء قسمة المال الشائع قسمة اتفاقية

5_إذا كان بين الشركاء قاصر فإنه لا يمكن قسمة المال الشائع قسمة اتفاقية لأنه في هذه الحالة يكون بإشراف القضاء أخذ إذن مسبق بذلك

6_تم قسمة التصفية من خلال قسمة المال الشائع إلى حصص كل حسب نصيبه

قسمة التصفية تكون في حال تعذر قسمة المال الشائع عيناً إلى حصص من خلال بيع العقار بالمزاد العلني وفقاً لإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون إ.م.إ.

7_يضمن منتقاسمي العقار فيما بينهم التعرض والاستحقاق أياً كان سببه

يضمن منتقاسمي العقار فيما بينهم إلا التعرض والاستحقاق الذي يكون سببه سابقاً على القسمة

8_ يحق لكل مالك من ملاك العقار المبني المشترك استعمال الأجزاء المشتركة و الانتفاع بها بكل حرية

يحق لكل مالك من ملاك العقار المبني المشترك استعمال الأجزاء المشتركة و الانتفاع بها بكل حرية لكن بشرط عدم استعمالها في غير ما أعدت له، أو يسبب ضرراً لباقي الشركاء في البناء

9_ يعتبر الحائط الفاصل بين ملكيتين مبنيتين مشتركاً

أقام المشرع طبقاً لنص المادة 707 قرينة بسيطة مفادها أن الحائط المشترك الفاصل بين بنائين يعد مملوكاً ملكية مشتركة وقت إنشائه ما لم يقدم الدليل على خلاف ذلك، وبالتالي على من يدعي ملكية الحائط المشترك أن يثبت أن الحائط الفاصل مقام كله في أرضه وأنه أقامه على نفقاته، أو أنه يملك هذا الحائط عن طريق التقادم المكتسب المادة 827.

10_ يجوز التصرف في الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية

لا يجوز التصرف في الأجزاء المشتركة في العقارات المبنية بصفة منفصلة عن الأجزاء الخاصة

ملاحظة: نقطتان للمنهجية على الإجابة